المطالب بما شرطوا الباء متعلق بقوله واحال والمراد بالشرط رضاء
من رضاه شرط فيها وهو رضاء المحتال اى الداين والمحتال عليه اى
الذى قبل الحوالة والمحيل عند البعض فى جوازها اى الحوالة صورة
المسئلة قال المطلوب لاخر احلت الطالب عليك بالالف الذى على ان
تؤديه من المال الذى لى عليك فقبل المحتال تخسم المطالبة و
تدخل الحوالة فى تعريف الصلح مع انها ليست من افراد المعرف فلا يكون
تعريف الصلح مانعا من شرط المنع كالجمع و لهذا قال فكيف يجزه يعنى اذا
صدق التعريف عليها فكيف يصح منع التعريف دخول افراد غير المعرف
مع وجوبه اى المنع ثم اجاب عن هذا النقض بقوله والمخلص اى
المخلص عن هذا الاشكال هو ان هذا نفسها اى نفس الاحالة ههنا ليس
براقع للمؤاخذة بتوى الحق اى بسبب هلاك المال على يد المحتال
عليه بل دفعها انما يعتبر عند عدم الهلاك وهو غير مقطوع به حتى
استوفى حقه من المحتال عليه ثم بين التوى بوجهين الاول بقوله
بالعجز التام الكلى الدائم اللاحق الملتزم لتسليم المراد به المحتال عليه
وبالعجز التام الكلى اه ان يموت مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على
رجل او لا كفيلا بالمال المحتال به والثانى بقوله او بحلفه اى المحتال
عليه جاحدا الحوالة عند فقد ان مظهر الاصل وهو البلية يعنى اذا
جاحد المحتال عليه الحوالة او حلف ولم يكن للمحيل ولا المحتال له بينة
على الحوالة يعود الدين الى ذمة المحيل هنا قول ابى حنيفة رحمه
الله وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك المال يكون بهذين
الطريقين وبتفليس القاضى المحتال عليه كذا فى الخانية والله اعلم
بالصواب اقول ما تقرر عند الفقهاء مبتداء خبره فيما سيأتى و
هو قوله منصوص وقوله من ان ما لا يسع اصغاء المقلد لحسم المحتال بيان
لما تقرر والمقلد بفتح اللام وهو المولى من جانب من له الامر فى باب
التقليد والجار فى لحسم متعلق بالمقلد اى من الشئ الذى لا يجوز استماع

القاضى

٥٠

القاضى المولى لرفع الخصومة اليه اى الى ذلك الشئ مما حال من
الموصول الذى فى قوله ما لا يسع وهو عبارة عن الدعوى اى حال
كون ذلك الدعوى صادرا عن رجل يتشبث بدليل خلاف الاصل الظاهر
كما سيأتى بيانه فى المثال من البراءة بيان للخلاف المذكور اى من براءة
ذمته من الدين مثلا مع اعترافه اولا وذلك اى عدم جواز الاصغاء
اليه لعدم جواز التعليق اى التشبث بدليل خلاف الاصل الظاهر ولعدم
التوفيق بين سابقه ولاحقه والمراد من السابق هو الظاهر ومن
اللاحق خلافه فصار بينهما تناقض لا يلتفت اليه شرعا ينقلب اى ذلك
الشئ الذى لا يجوز الاصغاء اليه الى عكسه وضده وهو جواز الاصغاء
اليه وجملة ينقلب خبر ان وذلك للانقلاب عند ما زول قديمه اى
عند زوال قوله القديم وهو الاصل الظاهر عن حيز الصدق و
الاعتداد اى الاعتبار بتحقق التولى فى محوده اى فيما انكره كما
فى صورة ادعاء الايتمار على شخص بالاحالة بان قلت احلت هذا الشخص
على فلان بالالف الذى لى عليه ماتم ولا يخفى ان هذا اقرار بالدين
للمحتال له لان الحوالة نقل الدين من ذمة ثم انه لو تشبث بدليل خلاف
هذا بان قال ما كان لك على شئ وانما احلتك بقبض المال منه بطريق
الوكالة لصار تناقضا فى ابراء ذمته من الدين وهو المراد بقوله معلقا
على صيغة الفاعل حال عن فاعل الفعل المضمر وهو قال على عدم
استخلاص القابض وهو المحتال له سؤالا اى عن سؤال لكن هذا
التعليق انما كان بعد ردها راسا اى بالكلية بان قال انما احلتك لقبضه
الى بطريق الوكالة لا الحوالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض
كان لى عليك الف احلتنى به عليه والمال ان ظاهر وان كان يقتضى
عدم الاصغاء اليه لكنه بحسب الشرع يقتضى ان يكون القول قول المحيل
لان القابض يدعى عليه دينا وهو ينكر لفظ حوالة مستعمل فى الوكالة
فيكون القول قوله مع يمينه ثم هذا اى ما تقرر عند الفقهاء من ان ما

Copyright © King Saud University